

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٩/٨/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبد وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأبيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي ودييار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:


مقدم الطلب: رئيس مجلس النواب / محمد الحبوسي.

موضوعه: الاستفسار عن مدى صلاحية الجمعيات التعاونية للإسكان، في شراء الأراضي الزراعية والأميرية، المملوكة للدولة ومساحتها وإفرازها وبيعها ل المواطنين والسداد القانوني لذلك.

الطلب:

ورد إلى هذه المحكمة طلب رئيس مجلس النواب / محمد الحبوسي، بموجب الكتاب الصادر من مجلس النواب / مكتب الرئيس بالعدد (م.ر. / ٥٧٠) في ١٤/٨/٢٠٢٢ والمتضمن ما يأتي: ((استناداً إلى أحكام المادة (٩٣/ثانياً وثالثاً ورابعاً) من الدستور وعملاً بأحكام المادة (٢٧/أولاً) منه التي نصت على (للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب كل مواطن) وحيث إن توزيع الأراضي على المواطنين من الموضوعات التي ينبغي أن تحاط بأعلى درجات التنظيم والتخطيط والتحديد والمشروعية وأن لا يتاح لأي جهة غير معنية ولا مختصة بموجب التشريعات النافذة أن تستولي على الأراضي العائدة للدولة وتفرزها وتخصصها وتوزعها ببدل أو بدونه، ورغم وضوح التشريعات النافذة في بيان الجهة المختصة بذلك وهي (أمانة بغداد والبلديات) استناداً إلى أحكام المادة (٣) من الأمر التشريعي المرقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ (إزالة التمييز بين المواطنين للحصول على الأراضي السكنية) المنصور في جريدة الواقع العراقية بالعدد (٣٩٨٩) بتاريخ ١١/١١/٢٠٠٤، إلا أن هناك بعض الجهات تحاول أن تمارس هذا الاختصاص دون سند من القانون من قبيل (الجمعيات التعاونية للإسكان) التي تتولى أحياناً وضع يدها على أراض مملوكة للدولة، وفرزها ثم بيعها على المواطنين وفقاً لإجراءات وضوابط عمل لا تستقيم مع التشريعات النافذة، ولعل استمرار هذه الظاهرة الخطيرة سيؤدي في محصلة الأمر إلى المساس باحتياطات الدولة ورصيدها من الأراضي التي ينبغي أن توزع على المواطنين بعدلة ودون تمييز وفقاً لضوابط وإجراءات شفافة منصفة تضمن حصة موظفي الدولة من يثبت لهم الحق في الحصول على قطعة أرض لأغراض السكن، ورغم أن سلطة الدولة والوزارات والجهات غير التابعة لوزارة والمحافظات والهيئات المستقلة وغيرها بما تملكه من اختصاصات وصلاحيات لا تملك أن تختص لنفسها قطع أرض لتتولى فرزها وتوزيعها على مستحقها، ومنها وزارة المالية التي تملك النصيب الأكبر من الأراضي العائدة للدولة، ولا تملك هي الأخرى الحق في فرز وبيع وتوزيع الأرضي على المستحقين إلا بعد مفاتحة أمانة بغداد أو البلديات وأخذ رأيها وفقاً للنصوص والضوابط النافذة، وقد تعذر في بعض الأحيان عن الاستجابة لطلبات تخصيص الأرضي الواردة من تلك الجهات، فكيف يتأنى للجمعيات التعاونية للإسكان أن تمارس دور أمانة بغداد والبلديات وتغتصب اختصاصاتها وصلاحياتها دون أن تستند في ذلك إلى أي قانون ينظم نشاطها ولا سيما قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ المعديل بقانون التعديل الأول رقم (٢٧) لسنة

الرئيس
جاسم محمد عبد



١٩٩٥ قانون التعديل الثاني رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ الذي لم ينص في أي مادة من مواده على منح تلك الجمعيات صلاحية استئلاك الأراضي وفرزها وبيعها، ولذلك ولأغراض حماية الأموال العامة وإقرار حكم بات ملزم لكافحة استناداً إلى أحكام المادة (٩٤) من الدستور. نرجو من المحكمة الموقرة بيان فيما إذا كانت للجمعيات صلاحية شراء الأراضي الزراعية والأميرية، المملوكة للدولة ومسحها وإفرازها وبيعها للمواطنين وما سند ذلك من القانون... مع التقدير)).

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا اتضح أن رئيس مجلس النواب يطلب من المحكمة بيان الرأي بخصوص (فيما إذا كانت للجمعيات التعاونية للإسكان، صلاحية شراء الأراضي الزراعية والأميرية، المملوكة للدولة، ومسحها وإفرازها وبيعها للمواطنين والسداد القانوني لذلك؟)، وفقاً لتفاصيل المشار إليه بالطلب، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن اختصاصاتها وصلاحياتها محددة بموجب المادتين (٥٢ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والم المواد الواردة بالقوانين الخاصة الأخرى ولم يكن من بينها إبداء الرأي والمشورة بخصوص الاستفسار الوارد في الطلب، ذلك أن هذه المحكمة لا تعد جهة لإبداء الرأي والمشورة، لاختصاص مجلس الدولة في ذلك استناداً إلى أحكام المادة (٦/أولاً وسادساً) من قانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بموجب قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، ولذا فإن هذه المحكمة تعد غير مختصة في البت والاستفسار المشار إليه بالطلب أو إعطاء المشورة بخصوصه، إعمالاً لمبدأ استقلال القضاء المنصوص عليه دستورياً بالم المواد (١٩ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ولعدم اختصاص هذه المحكمة في الإجابة على ما ورد بالطلب أو إعطاء الرأي والمشورة بخصوصه، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطلب شكلاً، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥/ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٢/صفر/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٨/٢٩ ميلادية.

القاضي
 Jasim Mhd Aboud

رئيس المحكمة الاتحادية العليا